واما من مات بالمدينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فكانوا صغارا مثل
السايب بن يزيد الكندي ابن اخت نمر فانه مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل
انه مات بعده عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك محمود بن الربيع
الذي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كان في دارهم وله خمس سنين
مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة وابو امامة بن سهل بن حنيف
سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد باسم اسعد بن زرارة مات سنة مائة لكن هولاء لم يكن لهم في
حياته من التمييز ما ينقلون عنه اقواله وافعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل
بن سعد وغيرهما واما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة اربع
وسبعين وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين فهولاء وامثالهم من الصحابة
لم يدرك احد منهم تغير المسجد وادخال الحجرة فيه وانس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن با
لمدينة وقيل انه اخر من مات بها من الصحابة وكانت حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
شرقي المسجد وقبليه وقيل وشاميه فاشتريت من ملاكها ورثة ازواجه وزيدت
في المسجد فدخلت حجرة عايشة وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نايب الوليد
على المدينة فسد باب الحجرة وبنوا حايطا اخر عليها غير الحائط القديم فصار المسلم
عليه من وراء الجدار ابعد من المسلم عليه لما كان له حد ذراع او ذراعان او ثلاثة فلا يعرف
الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه فان قيل
من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد والا
فما الفرق حينئذ فيلزم ان يرد على جميع اهل الارض وعلى كل مصل في صلاة كما ظنه بعض
الغالطين ومعلوم بطلان ذلك وان قيل يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة
قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك
مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب واذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن
الحد فعل المستحب واخرون من المتاخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك
من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي فهل هو بذراع او باع او اكثر وقدره من قدره
من اصحاب ابي حنيفة باربعة اذرع فانهم قالوا يكون حينئذ يسلم عليه مستقبل القبلة هو

ويجعل

٤٣

ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنوا اكثر من ذلك وهذا والله اعلم قاله المتقدمون لان المقصود
به السلام المامور به في القران كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه
المسلم عليه فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت
المعتاد وبالجملة فمن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان
ذلك فقال ان يسمع ويرد السلام فان حد في ذلك ذراعا او ذراعين او عشرة اذرع او قال
ان ذلك في المسجد كله او خارج المسجد فلا بد له من دليل والاحاديث الثابتة عنه فيها
ان الملايكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه وسلام من يسلم عليه ليس في شي منها انه يسمع بنفسه
ذلك فمن زعم انه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حجة ومعلوم انه ليس
في ذلك حد شرعي وما احد يحد في ذلك حدا الا عورض بمن يزيد عليه او ينقص ولا فرق
وايضا فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الاصوات وانخفاضها والسنة للمسلم في
السلام عليه خفض الصوت ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك
بخلاف المسلم من الحجرة فانه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد بل السنة لمن
دخل مسجده ان يخفض صوته فالمسلم عليه ان رفع الصوت اساء الادب برفع الصوت
في المسجد وان لم يرفع لم يصل الصوت الى داخل الحجرة وهذا بخلاف السلام الذي امر الله به ورسوله
الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر
وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء وعلى كل تقدير فلم يعتمد احد من العلماء الذين
استحبوا سلام التحية في المسجد حديثا في استحباب زيارة قبره يحتجون به فعلم ان هذه
الاحاديث ليست مما يعرفه اهل العلم ولهذا لما تتبعت وجدت رواتها اما كذاب
واما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضع وهذا الذي فيه
ما من مسلم يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قد احتج به احمد وغيره من العلماء وقيل
هو على شرط مسلم وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة
عن ابي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة وابو صخر هذا متوسط ولهذا
اختلف فيه عن يحيى بن معين مرة قال هو ضعيف ووافقه النسائي ومرة قال لا باس به
ووافقه احمد فلو قدر ان هذا الحديث مخالف لما هو اصح منه وجب تقديم ذلك عليه

Copyright © King Saud University